الموت }}55{{ معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

ومع الدرس الثامن عشر في تجهيز الميت والصلاة عليه وهو اخر الدروس الموت نهاية كل حي فلا بد ان يمر على كل مخلوق لروحي ولذا وجب على المتعلمين تعلمه والمعلمين تعليم - 00:00:00

لان ما يتعلق بالموت من فروض الكفايات من تجهيز الميت وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. وغير ذلك مما يتعلق به يقول واليك تفصيل ذلك تجهيز الميت اذا تيقن الموت اغمضت عيناه وشد الاحياء - 00:00:31

لا بد من تيقن خروج الروح ولا يكفي موت الدماغ وان قرر الاطباء انه في حكم الميت لكنه ليس بميت حتى تخرج روحه وعلى هذا لا يجوز ان يفعل به اي شيء مما يتعلق بالاموات - 00:00:58

او يتسبب في موته ما دامت الروح باقية ولو قرر الاطباء انه قد مات دماغيا فاذا تيقن الموت بخروج الروح والعلامات ظاهرة يعرفها من زاولها يقول اذا تيقن الموت اغمضت عيناه لان العين اذا خرجت الروح تتبع الروح فاذا خرجت - 00:01:27

الروح تبيح البصر وشخص وحينئذ تغمض عيناه ليكون شكله مقبولا ولان لا يدخل في هذه العين شيء من الهوام وشد لحياه لان لا ينفتح فمه وهذا كله من حرمة المسلم - 00:01:59

ليكون شكله بعد وفاته مقبولا كشكله حال حياته وعند تغسيله تستر عورته وجوبا. لا يجوز ان تكشف عورة الميت لان حرمة الميت كحرمة الحي لا يجوز ان تكشف العورة على غاسله ان يستر عورته ولا يباشر شيئا منها - 00:02:22

ثم يرفع قليلا لكي يخرج ما في بطنه ويحصر بطنه عصرا رفيقا. لا بشدة وقوة بل يكون برفق. لكي يخرج ما يمكن خروج ثم يلف الغاسل على يده خرقة او نحوها فينجيه بها - 00:02:49

ينجيه يزيل ما على مخرجه او ما علق او ما في مخرجه من نجاسة. هذا الاستنجاء ازالة اثر النجاسة من المخرج ثم يوطؤه وضوء الصلاة يوضئه وضوء الصلاة قد جاء في حديث ابن عطية - 00:03:13

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لهن وهن بصدد غسل ابنته زينب ابدأن بميامنها ومواضع الوظوء منها فيوضأ الميت وضوء الصلاة كما يفعل الحي اذا اراد الاغتسال المشروع يتوضأ وضوءا كاملا ثم يغتسل ثم يغسل رأسه ولحيته - 00:03:36

بماء وسدر او نحوه السدر ينظف البدن يقوم مقامه المنظفات الاخرى مما يزيل الاوساخ كالصابون والافشنان والشامبو ما اشبه ذلك مقصود التنظيف ثم يغسل شقه الايمن ابدأن بميامنها. ثم الايسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة - 00:04:01

تغسل او يغسل الميت اولى وثانية وثالثة فان رأى الغاص من زيادة على ذلك فلا بأس الى السبع. للحاجة ان رأيتن ذلك ثلاثا او خمسا او سبعا ان رأيتن ذلك - 00:04:35

وليس مرد هذه الرؤية الى التشهي كان قريب يزاد في غسله ان كانت الحاجة داعية الى الزيادة على ثلاث فليزد عليها وان يقطع على وتر يمر في كل مرة يده على بطنه - 00:04:54

فان خرج منه شيء غسله وسد المحل بقطن. يعني اذا انتهى من هذه الغسلات سد المحل بقطن او نحوه فان لم نستمسك بالقطن خرج مع وجود القطن فبطين حر طين حر او ما يقوم مقامه يقول او بوسائل الطب الحديث كاللزق ونحوه - 00:05:12

وهناك امور يسد بها هذا المخرج لان لا يخرج منه شيء وموجود عند في المستشفيات والصيدليات وغيرها فلا يلزم ان يكون بالطين كان هذا معمول به عند المتقدمين ما عندهم من لطين او شبه - 00:05:36

الطين الحر الطين الحر يشبه الاسمنت في قوته وتماسكه ويعيد وضوءه يعيد وضوءه يعني خرج منه شيء كأنه في حكم المنتقض

وان لم يلقي بثلاثة زيدا الى خمس او الى سبع. كما سمعنا في حديث ام عطية سنها ثلاثا او خمسا او سبعا ان رأيتن ذلك - 00:05:53
يعني ان كانت الحاجة الداعية الى سبع ثم ينشف بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده اجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور. كافور طيب نوع من الطيب في خاصية ايضا يطرد الهوام يصلي بالجسد الكافور يقوم مقامه على اطياب الاخرى - 00:06:21
سواء كانت سائلة او بخور يجعل الطيب في مغابنه يعني الاماكن التي يغطي بعظها بعظا هذه المغابن ومواضع سجوده لشرفها وان طيبه كله كان حسنا. يعني اذا كان الطيب يستوعب البدن كله افضل - 00:06:47
ويجمع ويجمر اكفانه بالبخور وان كان شاربه او اظافره طويلة اخذ منها ولا يسرح شعره بان لا يسقط منه شيء سيبقى الشعر كما هو والمرأة يظفر شعرها ثلاثة قرون ويستلم من ورائها - 00:07:14
اجعل او يجعل شهر المرأة ثلاث ظفائر ثلاث ظفائر تجعل خلف المرأة ثلاث كما جاء في حديث ام عطية ثم بعد ذلك تكفين الميت يقول الافضل ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب بيظ - 00:07:36
ليس فيها قميص ولا عمامة كما ثبت في الصحيح من حديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كفن بثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة هذا ما فعله الصحابة بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:55
وما كان الله ليختار لنبيه الا الافضل وبعضهم يرى انه لا بأس ان يكفن بقميص بل الافضل ان يكفن القميص لان النبي عليه الصلاة والسلام كفن ابن ابي بالقميص ولا يفعل النبي عليه الصلاة والسلام الا الافضل - 00:08:16
النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح كفن في ثلاثة اثواب وجاء النص على انها ليس فيها قميص ولا عمامة فكيف يقال انه يكفن في القميص افضل؟ نام النبي عليه الصلاة والسلام كفن ابن ابي في قميصه - 00:08:37
مكافأة اللهو لما اعطى العباس قميصا كافأه النبي عليه الصلاة والسلام فكفنه في قميصه وجبرا لخاطر ولده يدرج فيها ادراجا نلفلف وان كفن في قميص وازار ولفافة فلا بأس. المقصود ان يستر البدن - 00:08:55
لكن الافضل ان تكون ثلاث اثواب. شو معنى اثواب لها اكمام ولها ازرار ولها. نعم لا ثلاث قطع من القماش. كل قطعة يقال لها ثوب يقول وان كفن في قميص وازار ولفافة فلا بأس. يجوز ذلك لكن الافضل ان تكون ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة - 00:09:16
والمرأة تكفن في خمسة اثواب. لان المرأة بحاجة الى الستر اكثر من الرجل. فيزاد في كفنها وتكفن بخمسة اثواب في درع وخمار وازار ولفافتين ويكفن الصبي في ثوب واحد الى ثلاثة اثواب - 00:09:41
وتكفن الصغيرة بقميص ولفافتين الصبي الذي لم يكلف امره اخف من المكلف امرها اخف من المكلف. فاذا كان الرجل المكلف بكف في ثلاثة اثواب فالصبي من الذكور في ثوب واحد - 00:10:03
ان احتيج الى ثاني لا بأس ان احتيج الى ثالث ولا بأس. لكن الاصل واحد وتكفن الصغيرة بقميص ولفافتين. بدل من ان تكفن المكلفة بخمسة اسواق من احق الناس بغسل الميت - 00:10:24
احق الناس بغسل الميت يعني عند المشاحة جيء بميت الى مغسلة يقال لا لا تغسل انتظر حتى يأتي الوصية الاب يأتي الابن يأتي القريبة يغسل في المغاسل. لكن عند المشاحن - 00:10:41
اذا قال انا وصاني الميت انا او فلان يشهد وفلان الميت قال لا يغسلني الا فلان. فولى من غيره. وهذا عند المشاحة كما هو معروف احق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك - 00:10:59
يعني اذا قال الميت قبل وفاته يغسلني فلان ويدفنني فلان اصلي عليه فلان ويدفنني فلان فهو اولى الناس بذلك ثم الاب ثم الجد. يعني بحثوا عن الوصية ما وجدوه نعم ينتظر حتى يأتي الوصي؟ لا - 00:11:17
قال للاب انت لك المرتبة الثانية بعد الوصي غسل ابنك ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصبات الاخ والعم من الاخ وما اشبه ذلك والاولى بغسل المرأة وصيتها يعني من النساء - 00:11:38
الاول وصيه من الرجال والاولى بغسل المرأة وصيتها يعني من النساء لو اوصت بان يغسلها ولدها او ابوها تنفذ الوصية ولا لا نعم لا لا

تنفذ الوصية لان الرجال ليس ليس لهم ان يغسلوا النساء. ليس للرجال ان يغسلوا النساء ولا العكس الا الزوجين - 00:11:58
يجوز ان يغسل احدهما الاخر وما عدا ذلك هذا بالنسبة اذا كان ميت تجاوز السبع من الرجال والنساء ثم الام بعد الوصية ثم الجدة يعني مثل ما قيل الوصي ثم الاب ثم الجد - 00:12:23
ثم الاقرب فالاقرب من نسائها وهناك الاقرب والاقرب من الرجال الحصبات. وهنا الاقرب فالاقرب من نسائها وللزوجين يغسل احدهما الاخر لان الصديق رضي الله عنه غسلته زوجته زوجته من اسمها ايش؟ اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق رضي الله عنه - 00:12:39
ولان علي رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها لا يجوز للزوج ان يغسل زوجته وللزوجة ان تغسل زوجها اما الصلاة على الميت يكبر الامام ويقرأ بعد التكبيرة الاولى الفاتحة - 00:13:06
دون دعاء الاستفتاح ويقول الله اكبر ثم يتعوذ ويسمي اسمر ثم يقرأ الفاتحة ان قرأ معها سورة قصيرة او اية فلا بأس نعم لا بأس بذلك وان لم يقرأ كفت الفاتحة - 00:13:26
للحديث الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما للحديث الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قراءة الفاتحة وسورة ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام كصلاته عليه في التشهد - 00:13:47
فيقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد - 00:14:04
يعني كما يقول في التشهد ثم يكبر الثالثة ويدعو الميت فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا مشاهدينا وغائبينا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا. اللهم من حيدنا منا فاحيينا الاسلام وان تفته وتوفه على الايمان - 00:14:21
الى اخر الدعاء المشهور وذكره الشيخ رحمه الله يقول اه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما نقص ولا من - 00:14:40
مجازين الحسنات احسانا وبالسيئات عفوا ورضوانا المقصود انه يدعو الميت ويخلص الدعاء له. يخلص الدعاء له وهذا من حق المسلم على مسلم والصلاة على الميت فرض كفاية حصل من يكفي سقط الاثم عن الباقين - 00:14:54
للانسان اذا قام الواجب بغيره الا يصلي لكن كونه لا يصلي حرمان لان له بكل صلاة على جنازة قيراط وهنا التفريط في القراريط ليس امره بالسهل القيراط من الذهب خمس دقايق او ستة - 00:15:16
كم حقرت باربعين نعم؟ باربعين. احنا الجنيه كان اربعين ثم عاد صار له قيراط واربعين. الله المستعان قيراط مثل جبل احد من الحسنات فمن ترك الصلاة على الجنازة فهو محروم لا سيما مع يسرها وقربها منه - 00:15:42
عرفنا هذا الاجر الثواب العظيم المرتب الجنازة فعلينا ان نقصده الصلاة عليه واذا كان هناك اكثر من جنازة احيانا يصير خمس جنائز ست خمسة قراريط ستة قراريط في ثلاث دقائق - 00:16:07
لماذا ما يعوق الانسان بالمصالح فالمحروم من حرم من حرم التوفيق ليس هذه علامة توفيق ان يزد الانسان في مثل هذه الامور فضلا عن ان يسعى في قراريط السيئات وان ينقص من اجره كل يوم قيراط. كمن يقتني الكلب - 00:16:24
مسائكم لشتى. بعض الناس يقصد المساجد التي يصلى فيها على الجنائز يحصل هذه القراريط ومن الناس من يبتلى بكلب ينقص من اجر كل يوم قيراط لا شك ان الناس تفاوتوا - 00:16:48
تفاوتا بينا ونرى بعض الناس يصلى على ميت وهو جالس. تنتهي الصلاة وهو جالس. ما عنده شيء وليست فيه علة. لكن الحرمان حرمان لا نهاية له المشاهد لا سيما في بلاد الحرمين - 00:17:03
يمل بعض الناس اذا قيل الصلاة على الميت قام وصلى ثم مرة ثانية خلاص صلينا ايش تدبر استكثروا فالله اكثر كل صلاة فيها قيراط كل ميت له قيراط وفضل الله لا يحد لكن الانسان كل الناس يدخل الجنة الا من ابى - 00:17:23
قالوا كيف يأبى يا رسول الله؟ قال من اطاعني دخل الجنة ومن اصابني قد ابى يتصور الانسان يقال له تعال الى الجنة يقول لا نعم

يعني عقلا ما يتصور. لكن حقيقة وواقع الناس كثر. يقال لهم هلموا الى الجنة فيقولون لا - 00:17:43
من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فكيف بمن تقام صلاة الجنازة وهو جالس لا يهتم بذلك يعرف ان الصلاة فيها قيراط وقد تكون جنائز في ان واحد ولكل واحد قيراط - 00:18:00
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله. ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة - 00:18:19
واغيثوا من عذاب القبر وعذاب النار. وافسح له في قبره ونور له فيه وان زاد على ذلك مما جاء في السنن اللهم انت ربه وانت خلقته وانت هديته الاسلام. جئناك شفعاء فشفعنا فيه. اللهم انه في ذمتك وحمل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار - 00:18:35
هذا لا بأس به ثم بعد التكبيرة الرابعة ان قال اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده. اغفر لنا وله. فحسن وان قال ذلك تبعا للدعاء بعد الثالثة فلا بأس. ثم يكبر - 00:18:54
ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه والتكبيرات اربع والخلاف موجود بين الصحابة والتابعين في عدد التكبيرات من ثلاث الى تسع فاذا كبر على ميت ثلاث على اخر خمس سبع تسع هذا الخلاف موجود بين اهل العلم لكنه استقر. قول جماهير اهل العلم على الاربع - 00:19:08
على اربع تكبيرات بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك فلا ينبغي ان يزاد على الاربع ويستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة يقول الله اكبر يعني مثل ما يرفع الصلاة - 00:19:37
وفي ذلك الخبر الثابت عن ابن عمر موقوفا عليه خرجه البخاري معلقا مجزوما به وفيه خبر مرفوع لكنه ضعيف صح عن ابن عمر انه كان يرفع يديه وجاء خبر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يرفع يديه لكنه ضعيف - 00:19:52
ولذا المتجه رفع اليدين في تكبيرات الجنازة. ولذا يقول الشيخ رحمه الله ويستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة واذا كان الميت امرأة يقول اللهم اغفر لها هناك اللهم اغفر له وارحمه - 00:20:12
بناء على انه ذكر واذا كان الميت امرأة قال اللهم اغفر لها وارحمها وعافها واعف عنها لان الرجل له ظمير والمرأة لها ظمير ولكل ما يخص من الظمائر لكن اذا اشكل عليه الامر جاءوا الناس يصلون ما يدرون ذكر ولا امرأة - 00:20:29
وقال اللهم اغفر له يقصد الميت لاباس والميت يحتمل ان يكون ذكر او اغفر لها يعني الجنازة سواء كانت ذكرا او انثى فلا بأس. واذا كان واذا كان اثنين قال الله - 00:20:50
اغفر لهما وارحمهما وعافهما واعفو عنهما واذا كانوا جماعة قال اللهم اغفر لهم وارحمهم. وعافهم واعف عنهم فيكيف الظمير على حسب مقتضى الحال واذا كانت الجنائز اثنتين يقال اللهم اغفر لهما وبجمعهم اذا كانت اكثر - 00:21:05
اما اذا كان فرطا صغيرا فيقال بدل الدعاء بالمغفرة ما يقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ليس له ذنوب التي تطلب له المغفرة ليس عنده ذنوب ولم يكتب لم يجري عليه قلم التكليف. لتطلب له المغفرة والرحمة - 00:21:25
فليس بحاجة الى ذلك فليقال اللهم اجعله فرطا متقدما وزخرا لوالديه وشفيعا مجابا. اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما. والحق بصالح المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم - 00:21:45
وقه برحمتك عذاب الجحيم يقول رحمه الله السنة ان يقف الامام حذاء رأس الرجل وسط المرأة هذه السنة بالنسبة للرجل يقف الامام مقابل رأسه والمرأة يقف في وسطها ولذا ينبغي عند صف الجنائز ان يكون وسط المرأة - 00:22:08
بازاء رأس الرجل نعم وسط المرأة بزائر رأس الرجل. فاذا قدر ان هذا رجل وهذه امرأة وهذا وسط المرأة يكون هكذا بازاء رأس الرجل ليقف الامام هنا. نعم ليقف الامام هنا موازيا لرأس الرجل ووسط المرأة - 00:22:33
وان يكون الرجل مما يلي الامام. الرجل هو الذي يلي الامام هو الاقرب الى الامام اذا كان هناك اكثر من جنازة رجال ونساء فالرجال هم المقربون الى الامام تليهم النساء - 00:22:55
يقول وان يكون الرجل مما يلي الامام اجتمعت الجنائز والمرأة مما يلي القبلة وان كان معهم اطفال قدم الصبي على المرأة صبي هنا

بين الرجل والمرأة. والطفلة تجعل بعد المرأة - 00:23:11
تسمى المرأة ثم الطفل. الرجل ثم الطفل ثم المرأة ثم الطفلة واذا اجتمع رجال افترضنا ان هؤلاء ان هذين رجلان من نقدم نقدم الاحفظ من كتاب الله الاحفظ لكتاب الله هو المقدم - 00:23:27
يقدم الاخوة لكتاب الله لانه احق اهل القرآن هم اهل الله وخاصته ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل. نعم. الصبيح هي رأس الرجل ووسط الطفلة حيال وسط المرأة ووسط المرأة احيانا رأس الرجل واكد الطفل يكون رأسه احيان رأس المرأة. ويكون وسطها حيال رأس الرجل - 00:23:48
ويكون المصلون جميعا خلف الامام المصلون كلهم خلف الامام وينبغي ان تكسر الصفوف ولو لم تكمل لانه ورد في من صلى عليه ثلاثة صفوف فاكثر ورد من جاء صلى عليه اكثر اربعون فاكثر من صلى عليه مئة من المسلمين - 00:24:13
شفعوا فيه فنحرص على تطبيق هذه السنن لننال من ذلك الاجر الجزيل من الله سبحانه وتعالى ويكون المصلون جميعا خلف الامام الا ان يكون واحدا لم يجد مكانا خلف الامام فانه يقف عن يمينه. وهذا يحصل كثيرا. اهل ميت اذا قاموا - 00:24:32
ليحضروا الميت الى الامام او الى موضع الامام اجا الناس يصفون في اماكنهم. تقدمون الناس في اماكنهم. وحينئذ لا يكون لهم مكان يصلون فيه يصلون بجوار الامام. اما عن يمينه - 00:24:54
او خلفه مباشرة بين بينه وبين الصف او بعضهم عن يمينه وبعضهم عن شماله ان امكنهم ان يصلوا خلفه ولو ظاق. ظاقت المسافة فلا بأس لانهم لا يحتاجون الى بعد المسافة لركوع ولا سجود - 00:25:09
الا ان يكون واحدا لم يجد مكانا خلف الامام فانه يقف عن يمينه يقول رحمه الله تعالى صفة الدفن المشروع تعميق القبر الى وسط الرجل يعني الى سرة الرجل لماذا - 00:25:27
لان لا تنبعث روائح منه فاذا اغمق القبر مهما طال الزمن لا تنبعث منه روائح من جهة ولان لا السيول الرياح مع الوقت ينكشف الميت. والمقصود ستره. فيسن تعميقه الى نصف قامة رجل. وان يكون في - 00:25:46
من جهة القبلة فاللحد افضل من الشق اذا تيسر اما اذا كانت الارظ هيار ما يمكن التلحيد فيها فالشق يكفي. وان يكون فيه لحظ من جهة القبلة. يعني حفرة داخل القبر الى جهة القبلة. لانهم قالوا عند الحاجة اذا لم يتيسر اللحد. اذا كان كلما لحدوه انهار القبر - 00:26:06
من بعض الاماكن لا يمكن تلحيبه لا شك ان اللحد افضل وان يوضع الميت في اللحد على جنبه الايمن. على جنبه الايمن ليكون مستقبلا القبلة كما جاءت السنة بذلك في الموتة الصغرى التي هي النوم - 00:26:31
انهم موت الله يتوفى الانفس. والتي لم تمت نعم. المقصود ان النوم موت شبه الموت فينبغي ان ان ينام على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن باب اولى اذا مات يوضع في اللحد على جنبه الايمن وتحل عقد الكفن - 00:26:51
تبقى في مكانها ما تصحى. ولا تنزع بل تترك. ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلا او امرأة ولا يكشف وجه الميت سواء كان رجلا او امرأة من العجب انه حضر شخص جنازة امرأة - 00:27:14
من عامة الناس ونسب الى بعض اهل العلم من العلماء المشهورين المعروفين عندنا قال ان الشيخ فلان يقول اجعلوها مستلقية على ظهرها شوفوا وجهك شوفوا وجهك على مستقبل تنظر الى السما. نعم - 00:27:35
جهل مركب وافتراء على هذا الشيخ على كل حال ما طاغوا تعرفون هذا كله خطأ فطرة هذا خطأ ولا يكشف وجهه سواء كان ميت رجل او امرأة ثم ينصب عليه اللبن - 00:27:54
بحيث يضغط على الميت له انما اذا تصورنا ان اللحد آآ فتحة في القبر هكذا فينصب اللبن وقد رأيتموه يعني هكذا والميت داخل في اللحد داخل في اللحد هنا بحيث لا يضغطه الا - 00:28:10
نعم يجعل فيه فرصة لان لا يساء الى الميت ثم ينصب عليه اللبن ويطين حتى يثبت يجعل بين اللبنة الطين لكي تثبت هذه اللبنات ولا يكسر ماؤها ولا تكن لينة بحيث - 00:28:31

تؤثر على النبن ينهار على الميت لانه اذا كسر الماء في الطين اثر على اللبن. ثم بعد ذلكم انهار على الميت ويقيه التراب يقيه التراب لانه لو لم نجعل الطين بين اللبنات يرحمك الله. لا انهال عليه التراب. والمقصود ان يحمى من هذا - 00:28:49

فان لم يتيسر اللبن فبغير ذلك من الواح خشب. اذا ما وجد لبن لكن اذا وجد اللبن فهو المتعين. لكن ان لم يتيسر ما وجد لبن لا بأس خشع نعم - 00:29:11

كيف لا لا لا النار او تبي تمسها النار كان اخر هذا ما مسج الخشب تمسه النار ايوه تمسه النار لا لا لا يقول فبغير ذلك من الواح او احجار او خشب يقيه التراب ثم يهال عليه التراب ويستحب ان يقال عن ذلك بسم الله وعلى ملة رسول الله - 00:29:27

ويرفع القبر قدر شبر فقط لا يزاد على الشبر على الشبر عن الارض لانه اذا اشرف وزاد على ذلك فقد امرنا بتسويته قد امر النبي عليه الصلاة والسلام علي ابن ابي طالب الا يرى قبرا مشرفا الا سوءه - 00:30:02

ويوضع عليه حصبة ان تيسر ذلك لانها تحفظ تراب من ان تذروه الرياح ويرش بالماء لكي يثبت ويشرع للمشيعين ان يقفوا عند القبر ويدعوا للميت بالتثبيت. لان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه - 00:30:21

لكن لا سيما كان من الصالحين فيتأكد في حقه ان يقف عند القبر ويدعو للميت. وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى تاسعا ويشرع لمن لم يصلي عليهم يصلي عليه بعد الدفن - 00:30:40

لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك على ان يكون ذلك في حدود شهر فاقل. النبي عليه الصلاة والسلام صلى على القبر بعد شهر فاخذ منه اهل العلم الحد الى شهر - 00:30:59

لكن هل في هذا ما يدل على انه لا يصلى عليه بعد ذلك هذا واقع من النبي عليه الصلاة والسلام اتفاقا. وليس فيه ما يدل على انه لا يزاد على ذلك - 00:31:12

يقول لانه لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت لكونه فعل بعد شهر لا يعنينه لا يزاد على الشهر. عاشرا لا يجوز لاهل الميت وان اقتصر على الشهر انه اختاره الشيخ رحمه الله - 00:31:22

فلا بأس عاشرا لا يجوز لاهل الميت ان يصنعوا طعاما للناس. لقول جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعت الطعام بعد الدفن من النياح - 00:31:38

رواه الامام احمد بسند حسن اما صنع الطعام لهم يعني كون غيرهم يصنع الطعام لهم ولو شاركهم بعض الوافدين عليهم لا بأس ما لم يكن الطعام من ميت او من مال الميت او من اهله - 00:31:51

وقد اما صنع الطعام لهم او لضيوفهم فلا بأس ويشرع لاقاربه وجيرانه ان يصنعوا لهم الطعام. لان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه الخبر بن ابي جعفر ابي طالب رضي الله عنه في الشام امر اهله ان يصنعوا طعاما لاهل جعفر وقال انه اتاهم ما يشغله وهذه سنة معمول بها - 00:32:06

من مات له ميت صنع له الناس من الاقارب والجيران الطعام لانهم في الحقيقة شغلوا يقول ولا حرج على اهل ميت ان يدعوا جيرانهم او غيرهم للاكل من الطعام المهدى اليهم - 00:32:27

ليس هذا من مظاهر الولائم لكنه باعتبار انه طعام اهدي اليهم فمن باب اكرام الجيران والاقارب ولانه طعام فيه قدر زايد على الحاجة فلا بأس. يقول وليس لذلك وقت محدود فيما نعلم من الشرع - 00:32:42

ليس له يوم يومين ثلاثة ما له وقت محدود الحادي عشر لا يجوز للمرأة الاحداد على ميت اكثر من ثلاث ايام الا على زوجها فانه يجب عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا - 00:33:01

الا ان تكون حاملا فالى وضع الحمل لثبوت السنة الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام بذلك الحامل تخرج من العدة والاحداد بوظع الحمل. سواء كان لحظة يوم او اقل من يوم او تسعة اشهر كاملة - 00:33:15

اذا لم تكن حاملا فبمضي اربعة اشهر وعشر ليال تخرج من الاحداد. اما الرجل فلا يجوز له ان يحد على احد من الاقارب او غيره المرأة تحد على ابيها على ولدها ثلاثة ايام فاقل واما على الزوج فاربعة اشهر وعشر - 00:33:31

اه ثاني عشر يشرع للرجال زيارة القبور بين وقت واخر للدعاء لهم الترحم عليهم وتذكر الموت وما بعده للاحسان الى ميت دعاء له وللاحسان الى النفس بالتذكر والاعتبار والاتعاظ هذه الزيارة المشروعة لا للتبرك ولا للطواف ولا لمزاولة عبادة في المقبرة كل هذا منهي عنه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوروا - 00:33:51

فانها تذكركم الاخرة خرجه الامام مسلم في الصحيح. كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعلم اصحابه اذا زاروا القبور ان يقولوا السلام اهل الديار من المؤمنين والمسلمين. وانا ان شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية. يرحم الله المستقدمين منا - 00:34:17

اما النساء فليس لهن زيارة القبور لان النبي عليه الصلاة والسلام لعن زائرات القبور واللعن يقتضي التحريم. والعلة في ذلك ما يخشى من الفتنة. في زيارة القبور وقلة الصبر. واذا منعت النساء - 00:34:40

المنع يشمل الكبار والصغار الكبار والصغار من النساء آآ نعم الصغيرة ليست مكلفة فلا يتجه اليها نهي لكن النهي يتجه على وليها كما يمنع الصبي مما يمنع منه الرجال كلبس الذهب والحرير الامر المنع متجه الى وليه وكذلك الصبية تمنع من - 00:34:57

دخول المقبرة لا لانها مؤاخذة ومعاقبة على دخولها لكن التكليف متجه الى وليها. وهكذا فلا يجوز لهن اتباع الجنائز الى المقبرة لان النبي عليه الصلاة والسلام نهاهن عن ذلك. اما الصلاة على الميت في المسجد او في المصلى فهي - 00:35:21

في رجال النساء جميعا القيراط يحصل للرجل ويحصل للمرأة اذا صلت على الجنازة فالنساء شقائق الرجال النساء شقائق الرجال. لهن من الاجر في الصلاة على الميت مثل ما للرجال. لا يمكن لا يجز لهن ان يتبعن الجنازة ولا ان يدخلن المقبرة - 00:35:41

لا يزرن القبور الصلاة على الميت في المسجد يكرهه بعض العلماء. لان لان لا يخشى ان يلوث المسجد. لكن ثبت النبي عليه الصلاة والسلام صلى على ابني بيضة في المسجد وابو بكر صلى عليه في المسجد عمر صلى عليه وهكذا - 00:35:59

فلا وجه لمنع الصلاة على الميت في المسجد نعم اكثر ما تكون الصلوات في مصلى الجنائز جائز لهن خاص والصلاة في المسجد جائزة لا اشكال فيها اما تخصيص يوم الجمعة فليس - 00:36:18

سفيه الله خبر ضعيف من زار ابويه يوم الجمعة كتب برا وهذا ضعيف لكن من خصص يوم الجمعة لانه تكثر فيه الجنائز ليشارك في الدفن مثلا فلا بأس هذا مقصد صحيح - 00:36:32

اما تخصيصه لانه يوم الجمعة فلا يوم الجمعة لا يخص لا بصيام ولا بقيام ولا بغيره اما توزيع الماء ان كانت قائمة اليه ناس يعطشون وقت حار فاحسن اليهم احد بتوزيع الماء على الا يكون عادة مطردة يعرف هذا به لا بأس. لان هذه حاجة قائمة - 00:36:47

نعم المحرم وش فيك لا يخمر رأسه اذا كان رجل لا يخمر رأسه نعم الا انه يبعث من قيامة ملبين كما جاء في الحديث الصحيح في الرجل الذي وقصته دابته نعم كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه بريوة ولا وجهه - 00:37:08

لانه يبعث يوم القيامة ملبيا. نعم ويبعث ملبي نعم يبعث في هيئة المنبي كون الناس يبعثون كلهم مراد واول من يكسى يوم القيامة إبراهيم فهذا لا اشكال فيه نعم الشهيد ايضا يدفن في ثيابه التي قتل فيها - 00:37:27

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:37:49